https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.77
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص1052-1068، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ -2023 م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

التعالق اللسانيّ القانونيّ وأثره في حماية المرأة من العنف

دراسة في ضوء اللسانيات الجنائية

عامر محسون هادي *و ضياء عبد الله عبود الأسدي** و محمد حسين علي زعيّن العاني*
*قسم اللغة العربية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء- العراق.
**كلية القانون، جامعة كربلاء- العراق.
*قسم اللغة العربية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء- العراق.

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة

تنطوي وجهة النّظر في هذا البحث على استثمار القانون للغة في إنصاف المرأة من الظلم واسترجاع حقوقها، أو في تعديل الأحكام القضائية التي لم تصل إلى حقيقة الحكم على ما يقتضيه القانون في قضية تكون المرأة طرفا خاسرا فيها، أو في الكشف عن الجرائم الواقعة على المرأة سواء أكانت جرائم العنف الجسدي، أم الجرائم اللغوية المتمثلة بخطاب العنف ضد المرأة، كالتحرش الجنسي، والسب، والقذف، والتهديد، والتشهير وغيرها. وتنتمي هذه الدراسة إلى مساحة تقع وسطا بين العلوم تسمى بالدراسات البينية، فتوظف فيها علوما كثيرة ، فضلا عن علوم الحقلين محل الدراسة.

في ضوء ما سبق نُقَّدم هذه الدراسة التي ترتشف العلوم اللغوية وما يصاحبها من علوم إنسانية أُخَر؛ لتسهم بخدمةٍ للقانون والقضاء في محور حماية المرأة، على وفق منهجٍ له من السعة بمكان ما تدخل في أدواته جميعُ علوم اللسان، وكثيرٌ من العلوم الإنسانية الأُخر ، وهو ما اُصْطُلِحَ عليه بـ(اللسانيات الجنائية)؛ فعنوانه يشير إلى تعالق اللسانيات بالقانون والقضاء، تعالق المُسْتَثمِر بموضوع استثماره، فالقانون هو المُسْتَثْمِر، واللسانيات هي المُسْتَثْمَرَة، ومن ثمَّ يُوظِّف هذا التعالق الاستثماري في كيفية حماية المرأة من العنف في سياق البحث.

وقد بنات نتائج من هذه الدراسة منها أنَّ التحليل اللساني أسهم في استرجاع حقوق المرأة، أو منع وقوع العنف عليها، إذ تقدّم بخدمة للقضاء لفهم الخطاب، أو معرفة منتجه. ونوصي في ضوء ذلك اعتماد القضاء على التحليل اللساني وخبرائه بشكل رسمي وقانوني في المحاكم العراقية.

الكلمات الدالة: لسانيات، جنائية ، قانون ، عنف ، المرأة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربِّ العلمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد الصادق الأمين، وعلى آله الغرّ الميامين، وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فاللغة وعاء الفكر، وشكله المعبِّر عنه، وأداته التي تظهره من القوة إلى الفعل، وتؤطره بأطرها الخاصة على وفق نظامها وضوابطها، والقانون أحد أوجه التفكير الدقيقة المنظمة لحياة الإنسان، وهو بهذا المعنى به حاجة للتعبير عن نصوصه المنظمة لإبرازها للمجتمع كونه موجها إليه. يتكون الخطاب القانوني على وفق مفهومين، هما: المحتوى، والشكل؛ يختص الأول بالمفاهيم أو العلوم القانونية التي تشكل التفكير القانوني، في

alaabamaam@gmail.cmo

حين أنَّ هذه المفاهيم تحتاج إلى قوالب تُصبُّ بها أو أشكال تتمظهر فيها؛ فكانت اللغة هي الشكل أو القالب الذي يتمظهر فيه التفكير القانوني.

تنطوي وجهة النّظر في هذا البحث على استثمار القانون للغة في إنصاف المرأة من الظلم واسترجاع حقوقها، أو في تعديل الأحكام القضائية التي لم تصل إلى حقيقة الحكم على ما يقتضيه القانون في قضية تكون المرأة طرفا خاسرا فيها، أو في الكشف عن الجرائم الواقعة على المرأة سواء أكانت جرائم العنف الجسدي، أم الجرائم اللغوية المتمثلة بخطاب العنف ضد المرأة، كالتحرش الجنسي، والسب، والقذف، والتهديد، والتشهير وغيرها.

تنتمي هذه الدراسة إلى مساحة تقع بين القانون واللغة تسمى بالدراسات البينية؛ لأنَّها تجمع بين حقلين علمين يتسع كل واحد منها لعلوم متعددة، تتصل بالعلوم الطبيعية فضلا عن العلوم الإنسانية؛ فتتضافر هذه العلوم المنبثقة عن الحقلين الرئيسين فيما بينها لتنتج رؤية مشتركة هدفها خدمة الإنسان، والحفاظ على سلامته الجسدية، والمعنوية التي تحفظ كرامته؛ ولاسيما ما يتصل بموضوع بحثنا المتجه صوب المرأة التي تشكل نواة الحياة للمجتمع.

في ضوء ما سبق نُقَّدم هذه الدراسة التي ترتشف العلوم اللغوية وما يصاحبها من علوم إنسانية أُخَر؛ لتسهم بخدمةٍ للقانون والقضاء في محور حماية المرأة، على وفق منهجٍ له من السعة بمكان ما تدخل في أدواته جميعُ علوم اللسان، وكثيرٌ من العلوم الإنسانية الأُخر ، وهو ما أُصْطُلِحَ عليه بـ(اللسانيات الجنائية)؛ فعنوانه يشير إلى تعالق اللسانيات بالقانون والقضاء، تعالق المسْتَثمِر بموضوع استثماره، فالقانون هو المسْتَثْمِر، واللسانيات هي المسْتَثْمَرَة، ومن ثمَّ يُوظِّف هذا التعالق الاستثماري في كيفية حماية المرأة من العنف في سياق البحث.

وبناء على ما تقدم قُسِّمت الدراسة على مبحثين: الأول منها يسلط الضوء على الجهاز المفاهيمي الذي تسير الدراسة في ضوئه، فجاء بعنوان(أُطُر الدراسة النظرية)، وخصِّص الثاني للجانب الإجرائي، فجاء بعنوان(استثمار القانون للتحليل اللساني في حماية المرأة من العنف).

أما المنهج الذي سارت خطوات البحث في هديه، فهو المنهج الوصفي التحليلي، إذ نرصد الظاهرة ونخضعها للتحليل، فعلى سبيل التمثيل نبين توظيف القانون اللغة لفهم الخطاب محل الشكوى، إذ تزوده بأدواتها التي تسهم في تفكيك الخطاب الذي لا يدل ظاهره على معناه، وكيفية إسهام التحليل اللساني في قضايا وقعت عالميا، أو تراثيا وُظِّف التحليل اللساني فيها لدفع العنف عن المرأة، أو نرصد الظاهرة التي طالت المرأة ولم يفصل القضاء فيها الأمر ؛ فنقدم تحليلا لها يسهم في فهم الواقعة، وكذا يفتح الأبواب للبحث اللساني، والقضائي؛ للتضافر العلمي والعملي في المستقبل .

وقبل الختام لا ندَّعي الكمال في عملنا هذا، فالكمال لله (تعالى ذكره) وحده، وحسبنا أنَّا سعينا وبذلنا جهدا في جمع المادة، ونقلها، ورصد الظواهر وتحليلها.

ونختم بما بدأنا به؛ فالحمد لله وحده، والشكر لتوالي نعمه علينا، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
أُطُر الدراسة النظرية

يُعنى هذا المبحث بالتعريف بالدراسات البينية بصورة موجزة،، وكيفية التعالق اللساني القانوني، ومن ثمَّ التعريف بالمنهج محل الدراسة(اللسانيات الجنائية)، بوصفه المقياس الأساس الذي بُنِيَت عليه الدراسة؛ فيُقَسَّم بناء على ذلك على فقرتين: الأولى تسلط الضوء على الدراسات البينية، وتُعنى الثانية بتسليط الضوء على اللسانيات الجنائية.

أولا: الدراسات البينية:

يقوم مفهوم الدراسات البينية على مبدأ التعالق العلمي وعدم الانفراد، فلا وجود لفكر إلَّا في ضوء علاقته بفكر آخر، فالحقول العلمية تتكامل دراستها في علاقاتها بحقول أُخَر،

ويعمل الخطاب العلمي في العصر الحديث على تقريب المعارف بعضها من بعض، فيعمل على رصد، أو إنشاء صلات تعاون، أو اقتراض بين مناهج البحث العلمي بصورة عامة .[1]

وبناء على ما سبق، فالبينية:((عملية تفاعل وتبادل للمعارف بين تخصصات مختلفة، وهو تبادل يفضي إلى أنْ تتكامل التخصصات المتداخلة؛ لتُكوِّن تخصصا جديدا. والبينية هي تضايف يحدث بين مكونين أو أكثر يكون كل مُكوِّن منها منتميا إلى علم من العلوم أو تخصص من التخصصات)) [2]. أو هي ((دراسات تعتمد على حقلين أو أكثر من حقول المعرفة الرائدة، أو العملية التي سيتم بموجبها الإجابة عن بعض الأسئلة أو حل بعض المشاكل أو معالجة موضوع واسع جدا معقَّد جدا يصعب التعامل معه بشكل يختلف عن طريق نظام أو تخصص واحد)) .[3]

وفي اللسانيات فرعٌ يسمى بـ(اللسانيات البينية) ينماز بالاندماج بين اللغة والعلوم الأُخَر، كل علم على حدة، والنظر إليها من هذا المنظور العلمي الجديد[4]. واللغة بهذا المعنى جسر تعبره كل العلوم الإنسانية الأُخَر، إذا هي أرادت أنْ تحقق نصيبا من العلوم.[5]

وينبني منهج اللسانيات البينية على تقديم موادها ومفرداتها إلى حيّز التوظيف والاستعمال، وإجادة التواصل عبر ميادينها والالتقاء بينها وبين العلوم الأُخَر، إذ أقامت علاقات متينة معها، فكانت : اللسانيات التربوية التي تلقي الضوء على العملية التربوية بوساطة علم اللسانيات، واللسانيات الاجتماعية التي تدرس علاقة اللغة بالمجتمع، واللسانيات الإعلامية التي تدرس علاقة الإعلام باللغة، واللسانيات النفسية التي تهتم بدراسة الجانب النفسي لدى الفرد وانعكاسه على اللغة.[6]

وقد ظهرت موضوعات جديدة سعى المتخصصون في الدراسات البينية إلى دراستها، منها على سبيل التمثيل: التنميط البينثقافي، والتعالقات بين الترجمة والسياسة والقانون، والخطاب الاعلامي، واللسانيات القضائية (الجنائية) .[7]

ولا يفوتنا التنويه إلى أنَّ التفكير القانوني فتح أبواب البينية مُبكِّرا، ومسوّغ ذلك، تعددُ الحقول المعرفية التي يمكن للقانون التأثير والتأثر بها، الأمر الذي أدى إلى ظهور دراسات مشتركة في مجالات القانون والأدب، والقانون والفلسفة، والقانون والمالية، والقانون والإحصاء، والقانون والنظرية النقدية، والقانون والنظرية السياسية والعلوم السياسية، وفي ضوء هذا السياق تعدُّ حركة القانون والمجتمع من أبرز مدارس الأبحاث القانونية البينية، وهي مزيج من القانون وعلم الاجتماع والسياسة والأنثربولوجيا والاقتصاد وعلم النفس وما يعرف بعلم الاجتماع القانوني[8] . وكذا القانون والطب العام ، والطب الشرعي وهو علم يتعالق فيه الطب العام وعلم الإجرام.[9]

ثانيا: اللسانيات الجنائية:

1:- مفهوم اللسانيات الجنائية

اللسانيات الجنائية حقلٌ علميٌّ حديثُ النشأة، ينتمي إلى حقل اللسانيات التطبيقية، وهو مفهوم متعدد المصطلحات، على وفق تعدد الترجمات المشتغلة عليه، ومن هذه المصطلحات: اللسانيات الجنائية، وعلم اللغة الجنائي، واللسانيات القضائية، وعلم اللغة القضائي، وعلم اللغة الشرعي، واللسانيات القانونية، وبالنظر في دلالات هذا التعدد، وعلاقته بالقانون، نذكر أبرز التعريفات التي بنيت عليها، وعلى وفق ما يأتي:

أ-علم اللغة الجنائي:((فرع من فروع علم اللغة التطبيقي وهو علم يقوم على دراسة وتحليل وقياس البيانات اللغوية المصاحبة لوقوع الجريمة بهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم)) [10].يتضح أنَّ وجهة النظر في التعريف تذهب الى أنَّ دراسة اللغة مقتصرة على القضايا الجنائية فحسب، فينصرف العمل به نحو التحقيق الجنائي؛ فتكون اللغة دليلا يبحث عنه اللساني الجنائي في القضايا الجنائية . ولعلَّ مصطلح الجنائي هو المسوّغ لهذا التعريف والموجِّه له.

ب-ويُعرَّف أنَّه: ((العلم الذي يعنى بتطبيق نظريات علم اللغة على القضايا الجنائية من أجل المساعدة في نفي أو اثبات الأدلة)) [11]. ولا يختلف هذا التعريف عن سابقه؛ إذْ أُوقِفَ على دراسة اللغة في القضايا الجنائية من دون غيرها؛ انسجاما مع المصطلح، وتقييدا به.

ج- ترجم منير بعلبكي هذا العلم بـ(علم اللغة القضائي)، وذكر أنّه:))فرع من علم اللغة يستخدم الوسائل اللغوية للتحقيق الجنائي في الجرائم التي يُعدُّ الاستخدام اللغوي بعضا من أدلتها؛ مثلا : في تبين أسلوب شخص ما يشتبه بكتابته رسالة ذات علاقة بالجريمة، أو في فحص الأدلة الصوتية المسجلة)) [12]، على الرغم من أنَّ المترجم ابتعد عن مصطلح الجنائي واختار القضائي بديلا عنهُ ،إلّا أنَّه قصر هذا العلم على البيانات اللغوية بوصفها دليلا في القضايا الجنائية، ويتفق هذا التعريف –إجمالا– و دلالة التعريفين السابقين .

د–سعى (كوبوسوف)إلى لملمة أطراف هذا العلم بألفاظ تتسع لموضوعاته الكثيرة؛ فيتسع التعريف في ضوئها ليتخطى حدود القضايا الجنائية إلى: الخلافات القانونية، والمسائل المتعلقة بالقضاء، ولغة القانون تسهيلا وفهما؛ فيقدم تعريفا أكثر تفصيلا، يرى فيه أنَّ اللسانيات الجنائية ((العلم القائم على دراسة النصوص التحريرية والشفهية ذات الصلة بالجرائم والخلافات القانونية أو المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي أو ما يتعلق بلغة القانون ومدى وضوحها لفهم الاشخاص العاديين والمثقفين)). [13]

ولما كان هذا الحقل العلمي حديث النشأة ، تكون به حاجة لمزيد من الإثراء المعرفي؛ الأمر الذي يسمح لنا أنْ نُعرِّف باللسانيات الجنائية بما يبدو لنا منها؛ فنرى أنَّها: فرعٌ من فروع اللسانيات التطبيقية، يُعنَى بتطبيق المناهج اللسانية، أو غير اللسانية على مشكلات في الخطاب التشريعي، أو القضائي، تُشكِّل اللغة فيها أداة لصياغة النص القانوني، أو تفسيره، أو وسيلة محاجَّة في المحكمة، أو التحقيق، أو دليلا للحكم، أو لصياغة الحكم القضائي. أو أنَّ اللسانيات الجنائية: دراسة اللغة في أثناء الاستعمال القانونيّ؛ بغية الوصول الى حقيقة مجهولة، أو لبناء موقف قانوني معين، ولاسيما في الخطاب التشريعي، أو القضائي.

2- موضوعات اللسانيات الجنائية

تتسع الموضوعات التي يعالجها هذا الحقل العلمي تارة، فتشمل الخطابين: التشريعي، والقضائي، وتضيق تارة أخرى، فتقف على الخطاب القضائي، وعلى كلا الفرضين(الاتساع، والضيق)، نذكر–إجمالا– أهم تلك الموضوعات بما يأتي: رسائل التهديد المكتوبة والمنطوقة، ورسائل الانتحار، ورسائل طلبات الفدية، وإفادات المتهمين، والشهود، والشرطة، وخطابات الإرهابيين، وإثبات هوية المتحدث (أصل التأليف)، وكشف السرقات النصية، والبصمة الصوتية واللغوية، وجرائم الابتزاز الإلكتروني، والسب، والقذف، والتشهير، والرسائل المحرضة على الكراهية والعنف، والإفادات الأخيرة للمحكومين بالإعدام [14]، وتشمل أيضا لغة القانون، والوثائق القانونية، والتفاعل الخطابي في داخل قاعة المحكمة، وكيفية استجواب المشتبه بهم، والشهود البسطاء، والأطفال داخل المحكمة، ودور النشر، وكيفية تحليل واستنباط الأدلة اللغوية الجنائية، وكيفية تقديم شهادات الخبراء اللغويين في قاعات المحاكم[15]، وتُعنى بمعالجة قضايا التزوير في المحررات الرسمية وغير الرسمية، والتواقيع، والخطوط، وتعالج مشاكلات النزاع في العلامات التجارية، وتحديد بلد المتكلم، وكذلك تتابع مسائل التحرش الجنسي، وقضايا الرشوة، واليمين الزور (الحنث) ، و[16]كذلك من موضوعاتها العهود والمواثيق الدولية.[17]

3- منهج اللسانيات الجنائية :

اللسانيات الجنائية من منظور منهجي حقل متعدد العلوم والتخصصات، يستثمر معطيات العلوم اللسانيات وغيرها ويقدم معطياته إلى القانون والقضاء، يقول الخبير اللساني (جون أولسون) في سياق حديثه عن شمولية اللسانيات الجنائية لحقول دراسية متعددة، إذْ وضع عنوانا (علم اللغة القضائي العلم الشامل لحقول دراسية عديدة): ((يعتبر عالم اللغة القضائي– أحيانا– ممارسا عاما وأحياننا أخرى متخصصا في عدد من الحقول الفرعية داخل العلم نفسه. على سبيل المثال، إذا كنت باحثا في أعمال شكسبير فربما تهمك مسائل أصل التأليف. وإذا كنت مهتما بعلم الصوتيات، فربما تهتم بتحديد هوية الصوت. وربما يهتم المتخصص في تحليل المحادثات في التحري عن مكالمات الطوارئ الكاذبة، بينما يقوم المتخصص في الإملاء بتحليل النص لمعرفة طريقة كتابته(كلام، إملاء، كتابة). فمن

ناحية، ربما يهتم الشخص الذي لديه خلفية في علم النفس باكتشاف ما يفصل النص الأصلي من النص الملفق... ويبحث الطبيب في استخدام اللغة والجريمة في السياق الطبي...وربما يبحث المتخصصون في القراءة وتفسير المخطوطات اليدوية في نقد النصوص القضائية. كما يرى القارئ، يوجد القليل من الحدود بين مجالات علم اللغة القضائي ...)) [18].

يُظهِر كلام (أولسون) تعدد المناهج في ضوء تعدد الموضوعات الداخلة في عناية هذا الحقل العلمي، فلا تقف المناهج على اللسانيات فحسب، بل تتجاوزها إلى العلوم الإنسانية، والعلمية.

ويقول البروفسور الألماني ريموند دروميل (Reimund Drommel) :((في كثير من الحالات، تكفي عيّنة من الأدلة اللغوية لفتح قضية جنائية ضد مشتبه به مثل (لهجة شخصية) أو استخدام المشتبه به لنوع من الكلمات والعبارات أو لتركيب لغوي معين، يتكرر لديه بصورة خاصة)). [19]

ويقول الدكتور العصيمي في سياق الحديث عن المناهج اللسانية التي تدخل في ضمن المناهج الداخلة في إفادة هذا الحقل العملي((كما أن المجالات التي يمكن أن يسهم فيها اللغويون واللسانيون متعددة، منها مجال تمييز الصوت والتعرف عليه(مجال الصوتيات)، وكذلك اللهجات والأقاليم التي ينتمي إليها شخص واحد أو مجموعة في القضايا الإجرامية(اللسانيات الاجتماعية، والاكتساب اللغوي) أو في قضايا الأصل والمنشأ ... وتحليل الكتابات وقضايا النسبة إلى المؤلف(تحليل الخطاب، ولسانيات المتون أو المدونات)، والعلامة التجارية وغيرها(اللسانيات النفسية). إذن فأغلب المجالات اللسانية مصدر إثراء وإفادة للسانيات الجنائية)). [20]

في ضوء ما تقدم نقول: لا بُدَّ من التذكير أنَّ اللسانيات الجنائية فرعٌ من اللسانيات التطبيقية؛ ولذلك يجب الأخذ بالحسبان وجود علاقة احتواء بينهما، ويترتب على علاقة الاحتواء هذه، علاقة التأثير والتأثر بينهما، فاللسانيات التطبيقية تُؤثِّر في اللسانيات الجنائية من الناحية المنهجية، وتتأثر بمنهجها، فتأخذ منها المسارات العامة، ومن ثمَّ ترفدها هي الأخرى بشيء جديد في ضوء ما تقدمه فروعها الأُخَر لها.

ويغلب على اللسانيات التطبيقية بصورة عامة سمة الاستثمار لجميع الحقول والمعارف، إذْ يمكن الإفادة منها في معالجة الظواهر اللغوية، لذلك قيل في أغلب تعريفاتها:((تطبيق النظريات والطرق اللغوية في حل المشكلات اللغوية التي تظهر في السياقات الإنسانية والثقافية والاجتماعية))، أو هي ((علم متشعب ومتفرع ويشمل عددا كبيرا من المجالات ومن العلوم الفرعية مثل علم اللغة النفسي وعلم اللغة الاجتماعي واختبارات اللغة وغير ذلك. كما أنه يستخدم ما نعرفه عن اللغة وكيفية تعلمها واستخدامها في حل بعض المشكلات الحقيقية وتحقيق بعض الأغراض المتعددة والمتنوعة)) .[21]

وينسحب المنهج نفسه إلى اللسانيات الجنائية، لتتصف بالمنهج الاستثماري التوظيفي الذي يشمل قائمة مفتوحة من المناهج، والعلوم التي شملتها اللسانيات التطبيقية، وقد تزيد عليها إلى المستوى الذي تستثمر فيه اللسانيات الجنائية حقل اللسانيات التطبيقية كله، لأنَّها أكثر تشعبا في دراسة الظاهرة اللغوية، فتحتاج –والحال هذه– إلى فتح القائمة أمام كل ما يمكن أنْ يقع في طريق معالجة المشكلة اللغوية في سياق الخطاب القانوني بِشقَّيه:(التشريعي، والقضائي)، يقول (أديل بيتيتكليرك):((ما هو جدير بالملاحظة هو أنَّ اللسانيات القضائية لا تتقيد بمنهجية واحدة ؛ بل ترتكز على مجموعة علوم في تحليلاتها)). [22]

وما دامت بعض المشكلات اللغوية التي تقع في السياق القانوني ذات طبيعة متشعبة تحتاج إلى أكثر من منهج علمي (لساني، أو غير لساني)؛ لمعالجتها فهي –والحال هذه– فرضت على هذا الحقل أنْ يكون ذا منهج نفعي توظيفي ينتقي ما يراه مناسبا لها، لذلك فإنَّ هذا الحقل لا ينضبط بضابطة، أو نظرية ثابتة، فهو منهج حركي نفعي يحق لنا أنْ نصفه أنَّه براجماتي (بالمعنى الفلسفي للبراجماتية) المناهج؛ لأنَّه يسعى إلى النفعية من المناهج؛ ليأخذ معطياتها، ويوظِّفها أو ينتفع بها لحل، أو معالجة مشكلة لغوية، ومن ثَمَّ تقديمها إلى التشريع، أو القضاء.

وبناء على هذه المنهجية يقع هذا الحقل وسطا بين العلوم اللسانية، أو غيرها، التي يمكن الإفادة منها في معالجة المشكلة اللغوية وبين القانون، بمعنى: أنَّه يستوعبها جميعها، ومن ثمَّ يحلّ المشكلة بها، ويعمل على تقديمها إلى المؤسسة القانونية، وبناء على هذه الطبيعة يكون هذا الحقل من العلوم الآلية فهو حقل لساني آلي لا يدرس اللغة لذاتها، ولا دخل له بموضوعات اللغة نفسها، بخلاف العلوم اللسانية الذاتية التي تدرس موضوعات العلم لأجل العلم نفسه.

وأمَّا المناهج والعلوم التي وصفناها بالقائمة المفتوحة، والتي نجدها مبثوثة في أدبيات هذا الحقل العلمي[23] ، فيمكن تصنيفها على ثلاثة أصناف، هي: العلوم اللسانية أو المناهج اللسانية العامة كاللسانيات التقليدية، والبنيوية، والوظيفية وما يدخل فيها من مناهج لسانية. والقسم الآخر هو اللسانيات التطبيقية التي منها: اللسانيات الاجتماعية، والنفسية، والإدراكية، والحاسوبية، والجغرافية، والتعلمية. وأما القسم الثالث، فهو العلوم المساعدة، التي منها ما تقع في القانون أو غيره، والتي منها: علم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع القانوني، والترجمة، وعلم التحقيق، والإجرام، وعلم الإحصاء، والرياضيات، والنقد الأدبي ومناهجه كالنقد الثقافي...

المبحث الثاني

استثمار القانون للتحليل اللساني في حماية المرأة من العنف

يُعنى هذا المبحث بالجانب الإجرائي في التعالق اللساني القانوني وأثره في حماية المرأة وتمكينها من حقوقها، سواء أكان على المستوى العالمي، أم على مستوى التراث العربي الإسلامي، أم على مستوى الواقع العراقي؛ وبناء على ذلك، قسمنا هذا المبحث على ثلاث فقرات عنيت الأولى بتسليط الضوء على الواقع العالمي، والثانية على التراث الإسلامي، والثالثة على الواقع العراقي، وبيان ذلك بما يأتي:

أولا: التعالق اللساني القانوني وأثره في حماية المرأة على المستوى العالمي:

قد تكون اللغة هي الجريمة، أو أداة الجريمة، كما هو حال جرائم القذف، والسب، والتشهير، والتهديد، والاحتيال، والكذب، والتحريض، وليس كل ذلك بينا ظاهرا، بل من الجرائم اللغوية ما يحتاج إلى فهم خاص على وفق السياقات الاجتماعية، واللهجات، واستعمال الحقيقة أو المجاز، أو تضمين الكلام ما يراد به التهديد، أو التزوير الذي يحتاج إلى فهم لغوي خاص.

وفي كل ما تقدم يستعمل الخبير اللغوي الجنائي معرفته اللغوية بتوظيف علم اللغة العام، أو نظرياته، أو فروعه، أو المناهج اللسانية بشقيها :النظري، والتطبيقي، كل ذلك يوظف لفهم اللغة في الجريمة، أو لإثبات، أو نفي البيانات اللغوية المنسوبة للمتهم، فكل ذلك ربما يوظف له علم اللهجات، وتحليل الخطاب، وعلم الأصوات، والأسلوبية، واكتساب اللغة أو غيرها .[24]

ومن ذلك نذكر تطبيقا كان المسوغ الأول لظهور هذا العلم، وهو ما يتفق وتوجهات هذا البحث، أنَّ سبب نشأته كانت في قضية عنف (قتل) وقعت على امرأة وطفلتها، فحقق هذا العلم بتضافره مع القانون خدمة في اكتشاف القاتل والاقتصاص منه؛ بناء على دراسة قام بها الخبير اللساني (جان سفارتيك) في عام (1968) إذ أجرى تحقيقا في إفادات الشرطة المختصة بـ(تيموثني جون إيفانز) المتهم بقتل زوجته وابنته، الذي لم يكن في واقع الأمر القاتل الحقيقي، إذ كان الجاني جاره (كريستي) صاحب السيرة الحافلة بقتل النساء، بيد أنَّ(كريستي) استطاع إقناع المحكمة أنَّ القاتل (ثيموثني) بعد أنْ عَجز الأخير عن إثبات براءته، ومن ثم اعترافه بقتل الضحيتين، الأمر الذي ترتب عليه إثبات الجريمة، ومن ثمَّ إصدار حكم الإعدام، وتنفيذه.

وبعد خمسة عشر عاما انبرى (سفارتيك)؛ لإعادة قراءة التصريحات الصادرة من (ثيموثني)، فوجد اختلافا بينها مما أدى إلى إعادة المحاكمة في هذه القضية، وبعد تقديم الأدلة اللغوية ومناقشتها استطاع (سفارتيك) إثبات براءة (تيموثني). هذه

الدراسة هي البزوغ الأول لفجر اللسانيات الجنائية، أو علم اللغة القضائي بحسب ما تُرجِم عن (سفارتيك). [25]

كان محور التحليل اللساني في هذه القضية قائما على ملاحظة العلاقات الإسنادية الخارجية بين الجمل في التصريحات، فقام سفارتيك بتحليل الأفعال الإسنادية في التراكيب الفعلية التي يكون الفاعل فيها ظاهرا أو مستترا، يتضافر معها التأويل التركيبي لمجموعة من التراكيب الواردة في التصريحات ومنها: جملة صلة الموصول، وكذا التي تدخل فيها أدوات الربط وحروف العطف، والجمل التي يكون المسند إليه فيها مستترا ومرتبطا بتركيب فعلي آخر ورد في تصريح من التصريحات الأُخر؛ فكانت النتيجة أنَّ الجمل الرئيسة يكثر فيها استعمال أدوات الربط، وحروف العطف مع ابقاء المسند إليه مستترا؛ مما يشير إلى أنَّ إيفانز يحاول إخفاء الفاعل الحقيقي من الجريمة.[26]

وفي ضوء هذا التحليل استطاع (سفارتيك) إقناع المحكمة ؛ الأمر الذي اقتضى منح (ايفانز) عفوا بعد وفاته، وكشف العنف، أو دفع الظلم الذي طال المرأة، والاقتصاص لها من القاتل الحقيقي. وبناء على هذه القضية تُعدُّ أعمال (سفارتيك) المحاولة الحقيقية الأولى التي تم فيها توظيف اللسانيات الجنائية، فكانت أعمال هذا المحقق دافعا إلى إعادة تدقيق كثير من التصريحات في العالم، وقد أدت إلى أنْ تكون إجراءات الشرطة المتعلقة بإفادات المشتبه بهم مدونة من قبلهم حرفيا، لا مكتوبة بأسلوب الإبلاغ .[27]

ولعل من تأثير اللسانيات الجنائية على التحقيق عناية الولايات المتحدة بحقوق المشتبه بهم في الاستجواب، إذْ سُمِّيَتْ هذه الحقوق بـ(حقوق الميراندا)، ويظهر هذا الجانب في الأفلام البوليسية عند اعتقال شخص متهم، فتذكره الشرطة بالعبارة التحذيرية المشهورة (لديك الحق في التزام الصمت، يمكن استخدام أي شيء تقوله ضدك)، وقد عُدَّت هذه العبارة مهمة جدا؛ لأنَّها تُعلِم المشتبه به بحقوقه، وتضمن له الحماية القانونية.[28]

ومن جرائم العنف الواقعة على المرأة حادثة اختفاء طالبتين في المرحلة الابتدائية، وقد قوبل المعنيون بالمدرسة، منهم: حارس المدرسة، ومديرها وبعض المعلمين، واكتُشِف لاحقا أنَّ الذي قام بالجريمة هو الحارس، عن طريق الأدلة الجنائية، ومن هذه الأدلة رسائل جوال في جهازه، وجهازي المغدورتين، فتبين أنَّ أسلوب الرسائل التي صدرت من جوالي الضحيتين في أثناء ارتكاب الجريمة وبعدها، تتماهى وأسلوب القاتل (حارس المدرسة) .[29]

وقد تكون علامة ترقيم (فاصلة) دليلا لغويا كاشفا عن جريمة قتل، كما في قضية قتل (ديانا لي) في إنجلترا، إذْ كشف الخبير الجنائي (جون أولسون) أنَّ القاتل قام بضرب الضحية ضربا مبرحا، وشوه جسدها بمنشار حاد، ثم ألقى الجثة بالمرآب، وأشعل النار قصدا منه لإخفاء آثار الجريمة والبصمات، ثم استخدم المجرم هاتف الضحية، فأرسل رسائل نصية كاذبة إلى عملائها؛ طالبا منهم الابتعاد عن المنزل، وقد كان الدليل الجنائي الذي اعتُمِد في الحكم عليه لمدة (٣٤عاما) وضع المجرم فراغات بعد الفواصل لم تكن الضحية تضعها سابقا، فضلا عن ذلك استعمالها الوقفة لإنهاء جملها، في حين غابت عن رسائل القاتل، وقد أشار إلى أنَّ المجرم وضع فراغين بعد علامة الاستفهام، لم تكن تفعلها الضحية في كتابتها، الأمر الذي جعل التحليل دليلا ثابتا أنَّ (ريان) هو المجرم الحقيقي .[30]

ثانيا: التعالق اللساني القانوني في التراث العربي الاسلامي وأثره في حماية المرأة وتمكينها

يوقفنا التراث العربي الإسلامي على قضايا كثيرة وُظِّفَ فيها التحليل اللساني لخدمة القضاء، في حماية المرأة، ما يجعلها ملامح واضحة للسانيات الجنائية ، فمنها ما كان بالحجاج الذي يؤدي الى نقض الأحكام وتغييرها، ومنها في التحقيق وكشف الجناة، وغير ذلك ملامح كثيرة، فنسعى في هذا البحث إلى بيان بعضها، وعلى وفق ما يأتي:

1-الحجاج وأثره في براءة المرأة ودفع الرجم عنها:

الحجاج أحد وسائل الإقناع التي يسعى المتكلم بها إلى إقناع المتلقي بوساطة أدلة تحمله على الانخراط في رأي ما، والحجاج

أحد مناهج اللسانيات الجنائية الذي يُعالج في ضوئه موضوعات شتى، ولاسيما التي تنتمي إلى سوح القضاء في داخل المحكمة، أو خارجها، إذْ إنَّ قوة الجدل أو المحاجَّة قد تؤدي إلى تغيير الأحكام القضائية في حال وُظِف المنطق واللغة بشكل يؤدي الى التأثير في المتلقين .[31]

ويوقفنا التراث الإسلامي على قضايا دخل فيها الحجاج بوصفها دليلا لسانيا أسهم في حماية المرأة من حكم لم تكن تستحقه عن جناية ثابتة، ولاسيما ما دخل منه بين القضاة أنفسهم في محاولات لتغيير القناعات بينهم فيما يخص بعض الأحكام القضائية، الأمر الذي يقتضى أحيانا تغيير الحكم القضائي الصادر، ومن ذلك على سبيل التمثيل ما روي في جريمة الزنا التي اتهمت بها المرأة الحامل؛ لأنَّها ولدت لستة أشهر، فلم تكن هذه الولادة مألوفة بين الناس، وقد حكم القاضي (الخليفة عمر بن الخطاب)عليها بالرجم، الأمر الذي اقتضى تدخَّل القاضي الآخر(الإمام علي)؛ لنقض الحكم، وتقديم الأدلة التي تسهم في تغيير قناعات القاضي الأول، ومن ثم التراجع عن الحكم الصادر وعدم تنفيذه. نُقِل في التراث العربي الإسلامي ((أنَّ عمر أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فقال أمير المؤمنين إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك إنَّ الله تعالى يقول : {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} ويقول جل جلاله قائلا: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}. فإذا كانت مدة الرضاعة حولين كاملين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة أشهر فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنهم إلى يومنا هذا)). [32]

يُستخلَص من هذه القضية أمور متعدِّدة، منها:

أ-دقة القرآن الكريم في معالجة المسائل الجنائية، أو مسائل الأحوال الشخصية التي يترتب عليها أثر جنائي يترك أثرا اجتماعيا كبيرا، ولاسيما ما يدخل منها في حفظ كرامة المرأة وحمايتها، وتظهر دقة هذا الأمر بحشد الأدلة الدالة وتضافرها على الموضوع الواحد، كما هو الحال في هذه القضية، وفي كل هذا تكون اللغة هي السبيل إلى فهم المراد من النصوص، والفصل في النزاع الموقوف على فهمها.

ب- أهمية الحجاج في الخطاب القضائي في داخل المحكمة، وقد بان ذلك في قول الإمام ((إنْ خاصمتك بكتاب الله خصمتك...))، فاستند الإمام بالحجج إلى النصوص القرآنية الأخر، وهو ما يدخل في اختيار الحجة المشتركة بينهما[33]، فحجة الاشتراك من منظور حجاجي تستدعي((المعتقدات أو القيم المشتركة مع المتلقي، والتي تحتوي مسبقا ، بشكل من الأشكال ، الرأي الذي يكون موضوعا لمشروع الاقتناع) [34]، فعلى القاضي تقديم رؤيته القانونية المستندة إلى النصوص (الحجج) القانونية، فأكثر القضاة إلماما بالتشريعات القانونية وأصولها أو مصادرها هو الأقرب إلى الواقع في حكمه، ومن ثم التأثير على القضاة في العدول عن أحكامهم وعدم الإصرار عليه إن بان لهم خلافه هو الأتم، بناء على أنَّ ما قدمه هو حجج أو أرضية مشتركة بينهما، وهذا ما كشف عنه موقف الخليفة عمر(رضي الله عنه) من تغيير الحكم، والقبول بالحكم الجديد، في ضوء الحجة المشتركة (النصوص القرآنية) بينهما.

ج- يمكن تقسيم القضية في توظيف اللغة بوصفها دليلا للإثبات من منظور القانون الجنائي على قسميه:(أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات)، فبعضها يدخل في بناء منهج توجيهي للقضاء والتحقيق، وبعضها يحدد الحكم الجنائي وعقوبته، فطريقة تعاطي القاضيين للمسألة ومداولة الرأي، وطريقة الحجاج استدلالا بالجمع بين النصوص وتوظيفها، والوقوف عليها بوساطة اللغة، كل هذا يدخل في مسار القسم الأول، في حين عقوبة الزنا (الحد) المفضي عنه تضافر الأدلة التي منها اللغة يدخل في القسم الثاني[35].

د-على القاضي النظر أو الإحالة النصية إلى النصوص القانونية الأخر، وكل نص يمكن أنْ تدخل القضية المنظور بها في تطبيقاته من قريب أو من بعيد، فبعض القضايا لا يمكن حلها بنص تشريعي واحد، فلا بُدَّ من العودة إلى مجموعة نصوص تتضافر فيما بينها للنظر في قضية تدخل في فحواها، وهو ما يؤيد أنّ للقانون مدونة، يمكن وصفها بالمدونة المغلقة [36]، ذات

النصوص التي يفسر بعضها بعضا، أو يكمله، أو يفصل مجمله، أو يحكم بعضها بعضا، أو يوجهه ،أو يقيده، أو يخصصه، أو يصرف ظاهره نحو دلالة أخرى تتناسب وتلك النصوص الحاكمة عليه، وهذا ما فعله الإمام علي (عليه السلام) بالجمع بين نصين من القرآن للحكم فيها.

ولا يبتعد القضاء اليوم عن هذا المنهج في إصدار بعض أحكامه على وفق هذا المسار، فالأحكام تتكئ أو تحيل إلى أكثر من نص أو قاعدة (مادة) قانونية، تتضافر فيما بينها لمعالجة القضية، فمنها ما هو توجيهي منهجي، ومنها ما يحدد الجزاء، وقد تتضافر النصوص وتتعدد من كليهما لحل القضية الواحدة، فعلى سبيل التمثيل ننظر إلى القرار الصادر من إحدى المحاكم العراقية، إذْ جاء فيه:((حكمت المحكمة على المجرم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وذلك استنادا لأحكام المادة (٤٤٦)عقوبات المعدلة بالقرار ٥٩ ف٢لسنة ٩٤بدلالة المادة ١٣٢ ف1 عقوبات مع احتساب مدة موقوفيته ... صدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 182/ أ الأصولية .. حكما حضوريا قابلا للتمييز أفهم علنا في 29/ 9/ 1998.))[37].فالقاضي استند أو أحال بحكمه إلى نصوص متعدِّدة، شكَّلت القناعة لديه على تعيين الحكم الصادر.

هـ- عمل الصحابة والتابعين(رضي الله عنهم) على قبول مدة الحمل (ستة أشهر) كان بموجب حكم قضائي على وفق الدليل اللغوي، صدر من تلك المحكمة العليا المنعقدة من قاضيين بوصفهما أكبر قضاة القوم، وأعلمهم باللغة، والقضاء، ولاسيما أنَّ أحدهما يمثل قمة السلطة وخليفة المسلمين، وبهذا استندت المحاكم الأُخَر على حكم محكمة أعلى منها، وإن لم يستطع القضاة الوصول لهذا الاجتهاد، فكان اجتهاد تلك المحكمة مصدرا تشريعيا للقضاة من الصحابة والتابعين.

وهو استناد من منظور لساني حجاجي على (حجج السلطة)، التي توظف ((كل الطرائق التي ترتكز على حشد سلطة ايجابية أو سلبية مقبولة من المتلقي))[38]، فالسلطة الموظفة هنا سلطة قضاء الخليفتين، إذْ يمثلان أعلى محاكم القضاء الإسلامي، فهي سلطة معترف بها، وبالإمكان تبني الموقف نفسه في حال واجهتهم دعوى من سنخها، وهو ما حدث فعلا في تبني القضاة مقبولية الحمل لستة أشهر .

وليس هذا الأمر ببعيد عن عمل المحاكم اليوم بصورة خاصة، والقانون بصورة عامة، ولاسيما أنَّ القضاء أحد مصادر التشريع، ومعتمدة تفسيراته واجتهاداته في الفقه القانوني[39]. وبناء على ذلك إذا اعتمدت إحدى المحاكم في أحكامها على دليل لغوي يكون جوازا للمحاكم الأُخَر بالاعتماد عليه، سواء بوصفه دليلا، أم قرينة للحكم .

2: -استجواب المتهمين، والشهود، وأثره في حماية المرأة في التراث الإسلامي:

الاستجواب من منظور قانوني هو مناقشة المتهم على وجه التفصيل في أي مرحلة من مراحل الدعوى للنظر في أدلتها إثباتا، أو نفيا، والاستجواب أحد إجراءات التحقيق المهمة التي تتصف بالطبيعة المزدوجة؛ لأنَّه وسيلة للإثبات والدفاع في وقت واحد، ومواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين ، ولما كانت مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود مواجهة بأدلة الثبوت فيقتضي الأمر أحيانا الى اعتراف المتهم على نفسه، أو تقرير ما ليس بصالحه صدقا أو كذبا .[40]

والاستجواب، أو إعادة استجواب الشهود والمتهمين من منظور لساني جنائي وسيلة أساس في انتزاع الكلام من الشاهد أو المتهم، وأداؤه موكول إلى اللغة بوساطة الأسئلة وما تحمله من وظائف، لتحصيل الاعتراف من المتهم، أو الشهادة الصادقة من الشهود، وتقسم الأسئلة في سياق الاستجواب على قسمين: الأول تداولي(براجماتي)، بوصفها أدوارا تستثير إجاباتٍ وردودا، والثاني نحوي، بوصف الجملة الاستفهامية مختلفة عن الجمل الأخر سواء منها ما كانت أمرا أم تقريرية.[41]

ولا بُدَّ من التأكيد في هذا المقام على أنَّ الأسئلة في الاستجواب من منظور لساني جنائي تُصنَّف على خمسة أصناف هي: الأسئلة المعلوماتية وغرضها استخلاص المعلومات الناقصة، والأسئلة التي إجاباتها بنعم أو لا وغرضها تحديد صواب الاقتراح من خطئه، والأسئلة الاختيارية للسؤال عن أصح البدائل، والأسئلة الإثباتية في نهاية الجمل المنتهية بـ(أليس كذلك) تسعى

إلى تأكيد العبارة التي ينطق بها المتحدث، والأسئلة الاستيضاحية التي تسعى إلى انتزاع الكلام من المتهم أو الشاهد .[42]

وفي ضوء ما تقدم إذا نظرنا إلى الاستجواب في التحقيق، أو في المحاكمة من منظور لساني فإنه ظاهرة لغوية (خطابية) بامتياز، ذلك بأنَّ اللغة هي وسيلة التواصل وأداة الخطاب بين المحقق والمتهم أو الشاهد، فكل ما يريد المحقق فهمه، أو توصيله إلى المتهم يتم بوساطة المنظومة اللغوية من أصواتها إلى خطابها الكلي، فإتقان المحقق للتنغيم والنبر وتوظيفهما باختلاف المواقف صعودا أو هبوطا في الكلام، ولأساليب الحجاج والاقناع، أو اختيار الأسئلة، أو الاستدراج باللغة أو غير ذلك مما يدخل في هذا المسار، كل هذه ظواهر لغوية تخدمه في انتزاع الكلام من المتهم أو الشاهد، وإن كان المحقق يمارس ذلك إجراء من دون إدراك ذلك تنظيرا ، والباحث اللغوي عندما يسلط الضوء على قضايا تحقيقية يرصد هذه الظواهر وتبرز أمامه بصورة واضحة، وأنَّ تلك الخيوط التي عند المحقق هي مسارات لغوية من منظور لساني.

ولا يخلو التراث من عتبات التوافق مع اللسانيات الجنائية في الاستجواب، ومن عتبات التوافق التي وُظِّفَ بها الاستجواب ما أوقفنا عليه التراث العربي الإسلامي في قضية تشعر القارئ بريادة التراث لهذه الطريقة؛ إذ جاء في الطرق الحكمية ((أنَّ امرأة رفعت إلى علي وشُهِد عليها : أنَّها قد بغت ، وكان من قصتها أنَّها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة ؛ وكان كثير الغيبة عن أهله فشبت اليتيمة، فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها؛ فدعت نسوة حتى أمسكنها، فأخذت عذرتها بأصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة ، وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك فسأل المرأة: ألك شهود ؟ قالت : نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول فأحضرهنَّ عليٌّ، وأحضر السيف، وطرحه بين يديه، وفرق بينهن. فأدخل كل امرأة بيتا؛ فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكل وجه ؛ فلم تزُل عن قولها . فردها إلى البيت الذي كانت فيه. ودعا بإحدى الشهود ، وجثا على ركبتيه.

وقال: قد قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان؛ وإن لم تصدقيني لأفعلن ولأفعلن. فقالت: لا والله ما فعلت، إلَّا أنَّها رأت جمالا وهيبة، فخافت فساد زوجها؛ فدعتنا وأمسكناها لها، حتى افتضتها بإصبعها؛ قال علي: الله أكبر؛ أنَّا أول من فرق بين الشاهدين. فألزم المرأة حد القذف؛ وألزم النسوة جميعا العُقْرَ، وأمر الرجل أنْ يطلق المرأة، وزوجه اليتيمة، وساق إليها المهر من عنده)). [43]

تتجلى الأوجه اللغوية في القضية الجنائية، والتحقيق، بما يأتي:

أ-القذف (رمي المرأة بالفاحشة) جريمة لغوية.

ب-شهادات الشهود (جاراتها) زورا .

ج-أسئلة المحقق بصورة عامة التي كونت له النظرة الأولية في القضية.

د-استجواب المرأة، والشهود بعد تفريقهم .

هـ-توظيف اللغة بوصفها وسيلة الحجاج أو المراوغة مع المرأة، أو الشهود ((فدعا امرأة الرجل ، فأدارها بكل وجه ؛ فلم تزُل عن قولها... وقال : قد قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان؛ وإن لم تصدقيني لأفعلنَّ ولأفعلنَّ)).

و-اعتراف الشهود بالحقيقة بعد المراوغة أو الحجاج، ويظهر وجه الفائدة هنا : أنَّ الإمام عليا (عليه السلام) بحنكته ودقته في التحقيق أنَّه فرق بين الشهود، وحاول مع المرأة فلم تزُل على ثباتها في القول، وبعد ذلك حاول استظهار الحق من الشهود، فاستثمر أسلوب التفريق للإطاحة بالشاهد الثاني؛ لعدم معرفته لما دار مع الأول، فكان هذا الأسلوب العامل المساعد الذي فتح المجال لأسئلة أخر، أو حوار أطاح بالشاهد الثاني الذي شهد زورا في أول مرة، من ثمَّ انتزاع الاعتراف منه معتمدا على اللغة من دون استعمال الأدلة المادية، أو التعذيب الجسدي في إدانة المتهم، كما هو معروف في وقتنا الحاضر في أساليب التحقيق بوساطة التعذيب[44]، ويظهر ذلك جليا من النص: ((ودعا بإحدى الشهود، وجثا على ركبتيه وقال: قد قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان؛ وإن لم تصدقيني لأفعلن ولأفعلن. فقالت: لا والله ما فعلت، إلا أنَّها رأت جمالا

وهيبة، فخافت فساد زوجها؛ فدعتنا وأمسكناها لها ، حتى غشتها بأصبعها؛ قال علي : الله أكبر؛ أنَّا أول من فرق بين الشاهدين)).

ويمكن أنْ نلمح لغة أخرى تضافرت مع الاستجواب لإقرار الشاهد بالحق والرجوع عن إخفاء الحقيقة، وتتمثل هذه اللغة بلغة الجسد التي ظهرت من حال الإمام علي في أثناء الاستجواب، إذْ جثا على ركبتيه((ودعا بإحدى الشهود، وجثا على ركبتيه وقال: قد قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان ...))، وهي لغة جسدية فيها إيحاء للمتهم، فقد تدل على التوكيد على أنَّ الشاهد الأول قد أقر بالشهادة الحقة، وقد تكون رسالة تخويف للشاهد أنَّ الحقيقة أصبحت واضحة، فلا مناص من إنزال العقوبة السريعة بها في حال الإصرار على كتم الشهادة الحقة.

وهكذا تظهر قوة اللغة في الاستجواب بوصفها دليلا أو أداة للوصول إلى الحقيقة في قضية ما، ومن ثم الاعتماد عليها بديلا لكثير من طرق التحقيق التي لا تتناسب وحقوق الإنسان التي نادت بها القوانين السماوية والوضعية، فلم يكن التراث بعيدا عن هذا التوظيف الذي تلوح منه ملامح اللسانيات الجنائية، ويترتب على ذلك أنَّه وسيلة لحماية المرأة من العنف في هذا السياق.

ثالثا: التعالق اللساني القانوني وأثره في فهم خطاب العنف اللغوي الواقع على المرأة في الواقع الجنائي العراقي :

يتمظهر العنف اللغوي: بالسب، والقذف والتشهير، والإهانة، والتحرش الجنسي، والتهديد، والابتزاز، وكل ضغط، أو عنف لغوي فهو مصداق لهذا العنوان، في ضوء ما تقدم تكون بالقضاء حاجة للغة لفهم الخطاب الموجه للمرأة، فليس كل جريمة، أو عنف لغوي واضح المعنى بل أنّ بعضه غامض يحتاج الى استنباط ومعرفة للكشف عنه، يقول أحد القانونيين :((وسواء في الإسناد أن يكون صريحا أو ضمنيا كالاستعارة والتورية والكناية والمديح وهو في هذه الحالة يستخلص من مجموع كلام المتكلم وحيث يكون بمقدور من يصغي إلى القول وملتقط الإشاعة أن يفهم بأن المراد به نسبة واقعة معينة إلى شخص معين وحين يثبت قيام القصد الجرمي لدى المتكلم تقوم جريمة القذف وتتحقق مسؤولية الفاعل)).

ويزيد باحث آخر طرق الاستدلال للحصول على المعنى إذ قال :((ويقع القذف أو السب بصورة صريحة أو ضمنية، فالقاعدة العامة انه لا عبرة بالأسلوب الذي صاغ فيه المتهم عباراته، فإذا كانت العبارات صريحة بحيث لا يحتاج السامع أو القارئ الى مجهود ذهني لاستخلاص مضمون العبارات تقوم الجريمة، لو وقعت بصورة ضمنية تتطلب من القارئ أو السامع مجهودا ذهنيا لكشف ما وراء هذه العبارات تقوم الجريمة أيضا، وعلى قاضي الموضوع بأن يفسر الألفاظ التي استعملها الجاني من خلال الظروف الواقعة... والمرجع من تعرف حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله للفهم الصحيح للواقعة كما صار إثباتها في الحكم)). وفي كل ذلك يكون القضاء به حاجة لتشريك اللغة وخبرائها في الوصول الى معنى الخطاب لوضع الجزاء المناسب له.

ومن جرائم العنف اللغوي الواقعة على المرأة من الواقع العراقي التي اعتمد القضاء في فهما على الخبير اللغوي ما وقع في قضية سب وقذف على امرأة؛ فانتدبت المحكمة خبيرا لغويا من الجامعة لفهم دلالة العنف في الخطاب فيما اذا كانت تشكل سبا، أو قذفا، أو تشهيرا بالمرأة في السياق، جاء في مخاطبة المحكمة للجامعة: ((إلى جامعة القادسية...انتخاب خبير لمقتضيات حسم الدعوى الجزائية المرقمة 3931/ج/2021 ... قررت هذه المحكمة مفاتحتكم... لغرض انتخاب خبير في اللغة العربية لبيان فيما إذا كانت العبارات المرفقة مع اضبارة الدعوى الجزائية الخاصة بالتعليقات ...تشكل جريمة من عدمه وفيها اساءة للمشتكية املين ورود الاجابة قبل موعد المحاكمة...)) فيلحظ أنَّ المحكمة تستثمر خبراء اللغة للوصول الى معاني الخطاب الموجه للمرأة؛ لتكون اللغة الدليل المعتمد لحماية المرأة في هذا السياق.

ومن تطبيقات العنف اللغوي الواقعة على المرأة ما روى لنا أحد القضاة، إذ كنت في إحدى المحاكمات التي حضرتها لجمع مادة الدراسة، وقد كنت في حوار مع القاضي في سياق بيان

ثقافة الشعوب، وأعرافها، وأثرها في فهم الخطاب وحاكميتها عليه[45]، ولاسيما سياق الخطاب القضائي، الأمر الذي يتوقف عليه ركنا الجريمة اللغوية (المادي، والمعنوي)، فاستحضر القاضي من تجاربه القضائية دعوى عُرِضَت عليه سابقا من امرأة اشتكت على جارتها، إذ قالت لها))اليوم مِشْتَمَة زُفْرَة سمج) [46] . ومما لا شك فيه أنَّ المشتكية حملت كلامها على غير ظاهره، ومن ثمَّ تكون الشكوى دليلا على فهمها الإساءة من العبارة موضوع الشكوى .

وتنطوي وجهة العمل في هذا السياق في الكشف عن معنى الخطاب في ضوء نظرية الفعل الكلامي بوصفها منهجا من مناهج اللسانيات الجنائية، التي تعني أنَّ((النطق بالجملة هو إنجاز لفعل أو إنشاء لجزء منه)) [47]، فيُلحظُ:((أنَّ قول شيء ما على وجه مخصوص هو أداؤه وإنجازه، وبعبارة أخرى إنَّ التكلم بكلام على وجه دون وجه هو أن نفعل شيئا ما)) [57]، وبناء على ما تقدَّم أنَّ ((التصرف أو العمل الاجتماعي المؤسساتي الذي ينجزه الإنسان بالكلام، ومن ثم فالفعل الكلامي يراد به الإنجاز الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بملفوظات معينة، ومن أمثلته: الأمر، والنهي، والوعد، والسؤال...)) [57]، ومن ثمَّ((أن وظيفة اللغة الأساسية ليست إيصال المعلومات والتعبير عن الأفكار فحسب وإنَّما هي مؤسسة تتكفل بتحويل الأقوال التي تصدر ضمن معطيات سياقية إلى أفعال ذات صبغة اجتماعية)) [50] . وبهذا المعنى يكون الكلام فعلا له إنجازية تأثيرية لها القدرة على تغيير الواقع.[51]

وبناء على ما تقدم أنَّ العنف اللغوي فعل كلامي، تتجلى حمولته الإنجازية بالسب، والقذف، والتشهير، والتهديد...، فكل ذلك بوصفه خطابا عنيفا يطال المرأة يمكن فهمه في ضوء نظرية أفعال الكلام، فيكشف عن محتواه الظاهر، وما يحتمله من متضمنات دلالية عميقة تتوارى خلف ظاهره أو بنيته السطحية.

وعودا إلى تركيب الجملة(اليوم مِشْتَمَة زُفْرَة سِمَجْ) يظهر أنَّه تركيب استفهامي، وُظِّفَ لمخاطبة المتلقية لمعرفة فيما إذا كانت قد شمَّت زفرة(رائحة) السمك لهذا اليوم، في حين أنَّ شكوى المخاطبة يدل على أنَّها فهمت العبارة على أنَّها وصفية تحمل معنى الإساءة لا الاستفهام. وللوصول إلى ما يضمنه الخطاب من معنى ضمني تكون بنا حاجة للوقوق على أمور متعددة، منها:

1-المقام (سياق الموقف) الذي قيلت فيه العبارة، فهل كان في مقام الجد والحقيقة والحوار الطبيعي؟، أو كان في مقام الهزل والملاطفة؟، أو كان في سياق الخصومة والبغض والكراهية، يُزاد على ذلك فيما إذا كان المدَّعى عليها تداولت هذه العبارة في سياق سابق، سواء أكانت مع المشتكية، أم مع غيرها، بمعنى آخر غير المعنى الحقيقي؟.

وأمَّا في سياق الجدِّ والتخاطب الطبيعي فانصراف الخطاب إلى معناه الحقيقي هو الأولى على فرض قرب وجود السمك من المتخاطبتين، فيُحمَل من المقام حضور المخاطبة لشراء السمك، الأمر الذي دفع بالمتكلمة سؤالها عمَّا إذا كان سبب علمها بوجود السمك هو شم زُفْرَتِه (رائحته)، وهو أمر وارد في العراق بوجود بائعي السمك الجوالين في الشوارع والأحياء السكنية وأزقتها، وعلى وفق هذا الفهم يُحمَلُ التركيب على ظاهره أو معناه الحقيقي، فيكون التركيب استفهاما يتضمن السؤال عن شم زُفْرَة (رائحة) السمك في ذلك اليوم.

وأمَّا إذا كان السياق هزلا فإنَّ للكلام أبعادا متنوعة ومحتملة، لا تعدو أن تُسقِط قصدية المتكلم التي تُشكِّل الركن الأساس للفعل الكلامي وشرط نجاحه[52] ، وفي الوقت نفسه تشكل الركن المعنوي لجريمة السب والقذف، فتنتفي في ضوئها الجريمة، ولعل في سياق الهزل والملاطفة بين الأصدقاء والمعارف منهم ما يكون– أحيانا– استدعاء الألفاظ الفاحشة بينهم للملاطفة والتودد، وكل هذا تحكمه مقامات التخاطب، وطبيعة العلاقة بين المتخاطبين.

وأمَّا سياق الخصومة، فقرينة مؤكدة على صرف الكلام عن معناه الحقيقي الى ما يتوافق معه، فليس من المنطقي أنَّ خصومة بين اثنين، أو في سياق المشاجرة بالكلام يسأل أحدهما الآخر عن شمه رائحة السمك من دون إرادة معنى ملازم لها يفهمه أطراف الحوار على نحو الحقيقة أو التعريض، ومن ثمَّ الخروج من

الحقيقة، والدخول في دائرة المجاز بصورة عامة، وهو ما تُفَصِلَهُ النقطة الآتية.

2- دلالة العبارة في البيئة الاجتماعية التي حصلت فيها الخصومة، فهل اشتهرت بمعنى معين تجاوز المعنى الحقيقي فاصبح استدعاؤه دالا عليه ؟، الأمر الذي يجعله معادلا للمعنى الأول، فيكون السياق القول الفصل في استدعاء أحد المعنيين، وما دمنا في سياق الشكوى فيقتضي الأمر عدم الوقوف على المعنى الحقيقي للخطاب؛ فيكون الجواب عن السؤال الذي يستلزم معنى مجازيا لهذه العبارة نبحث فيه عن المعنى المتولد عن العبارة في البنى الثقافية وأعراف المجتمع العراقي. ومما نجده بيننا أنَّ هذه العبارة تستعمل للكناية عن العلاقات الغرامية أو الجنسية أو النكاح، وإذا خصصنا ذلك أكثر بأحد أنواع الكناية بلحاظ الوسائط والسياق(تعريض ، وتلويح، ورمز، وإيماء) فإنَّها تعريض بالمتلقي في سياق الغل والخصومة والغيظ والتشفي، ولاسيما أنَّ التعريض يعني((أن يطلق الكلام، ويشار به إلى معنى آخر يفهم من السياق)) [53]، وأنَّ بلاغته تكمن في ((أنها تمكنك من أن تَشْفي غلتك من خصمك من غير أن تجعل له اليك سبيلا ، ودون أن تخدش وجه الأدب..)). [54]

ومما سلف يكون موطن توليد المعنى من العبارة متأتيا من تلك الرائحة الشهية المرغوب بها، فزفرة (رائحة) السمك لها دلالة الإشهار على وجوده في مكان قريب من وجود شامِّه، وكذا دلالة النشوة واللذة والرغبة المنبعثة من طعمه الشهي المرغوب بها من كلا الجنسين، فنكون –والحال هذه– على معنى واحد من زُفْرَة السمك والعلاقة الغرامية أو الجنسية أو النكاح، وهو المعنى المتولد من ملزوم اللفظ لا من اللفظ نفسه أو معناه الأولي، وملزوم السمك المتمثل بجذب الآكل نحوه، فضلا عن اللذة والنشوة المتحصلة منه؛ فيترتب على ما تقدم أنَّ الخطاب دالٌّ على معنيين : الأول الحقيقي، والثاني الكنائي، ويبقى السياق هو الحاكم على صرف الخطاب نحو الكناية، ويبقى القول الفصل للقاضي؛ بما يجده من قرائن أخر تتضافر والدليل اللغوي في تحصيل الفهم الشامل للخطاب.

ويؤيد ما تقدم من أنَّ الزفر يحمل دلالة خفية على النكاح أو الرغبة الجنسية أو الغرامية وله من أوصافه وملازماته اشتقاقه من (زفر) الذي يدل على إخراج النَفَس مع صوت ممدود [55]، وهو فضلا عن ذلك جاء بمعنى الرجل القوي والشجاع والجواد والسيد، ورد في لسان العرب((... ويقال للجمل الضخم: زُفَر، والأسد زُفَر، والرجل الشجاع زفر، والرجل الجواد زفر... والزفر: السيد، وبه سمي الرجل زفر...والزفر من الرجال القوي على الحمالات ويقال زفر وازدفر اذا حمل؛ والزفر السيد... وَمِنْهُ الزَّوافِرُ الإماءُ اللَّوَاتِي يَحْمِلْنَ الأَزفار)). [56]

فيُلحَظ من ذلك انزياح المعنى من المعجم الذي تعلق بالرجل القوي أو الشجاع أو السيد إلى ملزومه تجاه المرأة الذي هو العلاقة الطبيعية من نكاح وما يتبعه من نشوة ولذة ورائحة تميزه عن رائحة الأنثى، فالزفر هجر معنى التنفس بصوته الممدود، والرجل القوي والسيد؛ لينتقل في العرف اللغوي العراقي الى ما يلزم المرأة منه، ولاسيما فيه معنى المرأة الذي يظهر بالإماء القويات التي تحمل الأزفار، فكذا الرجل يوصف بالعبارة نفسها في سياق صالح لذلك. وهو تطور دلالي تقرُّهُ قوانين التطور اللغوي الذي يحصل عبر مراحل اللغة من دون شعور به.

وبناء على ما تقدم فإنَّ فهم الخطاب بإزاء أقسام الفعل الكلامي يظهر بما يأتي:

1-فعل القول: النطق بهذه العبارة الدالة على أنَّ المتكلمة تستفهم من المخاطبة شَمِّها زُفْرَة السمك في ذلك اليوم.

2-الفعل المتضمن في القول: فعل كلامي غير مباشر، خرج من الاستفهام إلى الإساءة بالتعريض، أو بالتهكم، أو تحقير المخاطبة، بالتعريض بها بالنكاح غير المشروع، أو الرغبة الجنسية، أو العلاقة الغرامية غير المشروعة، وهو ما يدل على خروج الاستفهام من معناه الحقيقي الى المعنى مجازي.[57]

3-الفعل الناتج عن القول: الأذى النفسي للمخاطب الأمر الذي ترتب عليه تقديم الشكوى أمام القضاء .

نتائج الدراسة

ظهرت من الدراسة نتائج متعددة، نذكر منها ما يأتي:

1-تضافر اللغة والقانون على كشف الجناة، وفهم خطاب العنف، والحد منه؛ ومن ثمَّ ترتيب الجزاء القانوني المبني على فهم لغوي. وأنَّ مسالة توظيف اللغة في القضاء أمر لا بُدَّ منه، وقد قطع العالم أشواطا في ذلك تنظيرا وتطبيقا، أما الموقف العلمي العربي ولا سيما العراقي فلم يكن استثمار التعالق بين اللغة والقانون على وجه ينسجم وحاجة القانون للغة.

2-الدراسات البينية مساحة لجمع العلوم؛ للخروج بنتائج ما كان لأحدها الخروج بها لولا هذا التضافر، ولاسيما بين القانون واللغة موضوع بحثنا، إذْ أسفر التحليل اللساني عن حماية المرأة من العنف في أشكاله المتنوعة.

3-من نتائج هذه الدراسة أنَّ اللسانيات الجنائية منهج لا بُدَّ منه في الخطاب القضائي، إذْ إنَّ وظيفة خبراء اللغة لا يستغنى عنها في القضاء، وقد كشف البحث أنَّ بعض المحاكم العراقية انتدبت خبراء اللغة–على قلة ذلك– للفصل في نزاعات كانت المرأة طرفا فيها، وقد أخذت بما جاء في تقاريرهم.

4-تضمن التراث الإسلامي ملامح كثيرة وظفت التحليل اللساني في السياق القضائي في حماية المرأة وتمكينها من حقوقها، أو دفع بعض الأحكام عنها .

5-لا بدَّ للخبير اللغوي، وكذا القاضي من فهم دقيق لثقافة المجتمع الواقعة فيه الاحداث التي يراد الحكم فيها، فالخطاب يصدر في ضوء أعراف المجتمع، ليكون حاملا لتلك الأنساق الثقافية، الأمر الذي يفرض على محلل الخطاب فهمها ، لتكون من ثم مفتاحا لفهم الخطاب، وفي الوقت نفسه، أن المرأة جزء من هذا النسق الثقافي، الأمر الذي يسهم بدفع العنف عنها، سواء أكان عنفا جسديا، أم لفظيا..

هوامش البحث

(1) ينظر : التفكير البيني أسسه النظرية وأثره في دراسة اللغة العربية وآدابها: 5 ، 34.

(2) التفكير البيني أسسه النظرية وأثره في دراسة اللغة العربية وآدابها: 15-16، وينظر: اللسانيات البينية: 15.

(3) الدراسات البينية، مقال من منشورات مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن(src@pnu.edu.sa)): 6.

(4) ينظر : اللسانيات البينية: 25.

(5) ينظر: أسئلة اللغة واللسانيات حصيلة نصف قرن من اللسانيات الثقافية العربية: 96.

(6) ينظر محاضرات في اللسانيات العامة:86، واللسانيات البينية: 26 .

(7) ينظر: قضايا معاصرة في اللسانيات التطبيقية: 31 .

(8) ينظر: قلاع وجسور: الدراسات البينية وأثرها في الاتصال بين الحقول المعرفية دراسة في القانون كحقل معرفي مستقل وعلاقته بعداه من العلوم: 20، 37، واللسانيات والقانون:2.

(9) ينظر: التفكير البيني أسسه النظرية وأثره في دراسة اللغة العربية وآدابها: 38.

(10)علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته،(بحث)منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، مج 23،ع45، محرم 1429هـ:276.

(11)طبيعة عمل عالم اللغة الجنائي–قراءة في ثلاث قضايا في تحقيق نسبة النص، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مج1، ع1311:9.

(12)معجم المصطلحات اللغوية : 196.

(13)علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته: 276.

(14)ينظر : علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة والجريمة والقانون : ن–ح.

(15)ينظر : مقدمة إلى علم اللغة الجنائي: اللغة في علم الأدلة: (مقدمة) المحقق.

(16)ينظر : اللسانيات الجنائية تعريفها ومجالاتها وتطبيقاتها: ٩-١٣.

(17)ينظر : مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية: 22-25.

(18)علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة والجريمة والقانون:3-4.

(19)اللسانيات الجنائية: تحقيق العدالة عن طريق اللغة: 3.

(20)اللسانيات الجنائية: تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها:47.

(21)قضايا معاصرة في اللسانيات التطبيقية:13.

(22)اللسانيات القضائية التحليل في خدمة العدالة، بحث في ضمن كتاب اللسانيات والقانون بحوث وترجمات،حافظ إسماعيلي علوي:79.

(23)مما ينفع في هذا السياق للاطِّلاع بصورة مجملة النظر في محتويات الكتب المؤسسة، فينظر: علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة والجريمة والقانون: ص–ح، واللسانيات الجنائية: تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها: 9-13، ومقدمة إلى علم اللغة الجنائي اللغة في علم الأدلة: م– ق.

(24)اللسانيات الجنائية: تعريفها ، ومجالاتها، وتطبيقاتها: 28.

(25)ينظر: علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة والجريمة والقانون: 15-16.

(26)ينظر: اللسانيات الجنائية تحقيق العدالة عن طريق اللغة:3-4، ومقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية:26.

(27)ينظر اللسانيات الجنائية تحقيق العدالة عن طريق اللغة: 4.

(28)ينظر : المصدر نفسه: 4.

(29)ينظر : اللسانيات الجنائية : تعريفها، ومجالاتها وتطبيقاته: 104.

(30)ينظر اللسانيات الجنائية: تحقيق العدالة عن طريق اللغة: 8 – 9.

(31)ينظر: المصدر نفسه:55-57 .

(32)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 300/1، وكتاب قضاء الإمام علي : ٢١.

(33)صنف فيليب بروطون الحجج في الحجاج على أربعة أصناف كبرى هي:(الحجج التي تستند الى السلطة، والحجج التي تستدعي افتراضات مشتركة، وحجة التأطير ، وحجة التماثل). ينظر: الحجاج في التواصل:60.

(34)الحجاج في التواصل:61.

(35)ينقسم القانون الجنائي على قسمين: قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات، ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق:43.

(36)مصطلح المدونة المغلقة هو من اصطلاح أستاذنا الدكتور حسن عبد الغني الأسدي، إذ قصد به منهجا لتحليل النص القرآني والكشف عن تلك الخيوط المترابطة بين النصوص القرآنية، لذلك عرَّف به قائلا:)) مصطلح نطلقه على المنهج الاجرائي لفهم النصوص المكتوبة . ولا سيما تلك التي تمتلك استقلالا تدوينيا واضحا، بأن يُعطى المدوَّن الحق أن يتحدث عن نفسه، ويترافع عن قضيته ويحدد كيفية هذا الإعطاء... وهي آلية للفهم ترتكز على ما هو داخل المدونة لا على ما هو خارجها...)). منهج المدونة المغلقة (مباحث تأسيسية لتفسير القرآن بالقرآن):27.

(37)محكمة جنايات الكرخ: قرار رقم (910 في 1998/9/29) ، ضمن كتاب: التحقيق والجنايات خطوة بخطوة:120-121.

(38)الحجاج في التواصل:61.

(39)ينظر: علم أصول القانون:154.

(40)ينظر: استجواب المتهم فقها وقضاء: 42، وكيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي:322.

(41)ينظر: مقدمة إلى علم اللغة الجنائي اللغة في علم الأدلة:142.

(42)ينظر: المصدر نفسه:142.

(43)الطرق الحكمية:55.

(44)منعت المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (23) لسنة (1971) أي وسيلة غير مشروعة في التحقيق لانتزاع الاعتراف من المتهم ، إذ نصت على ما يأتي((لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)).

(45)الحوار كان في محكمة جنح كربلاء مع أحد القضاة في أثناء فهم أحد الخطابات المتعلقة بجريمة قذف، تاريخ اللقاء:2021/11/28.

(46)ينطق العراقيون الكاف جيما مشربة بالشين في كثير من ألفاظهم منها كاف المخاطبة، ومنها كاف السمك كما هو الحال في العبارة موضوع الشكوى. أما المعادل الفصيح لهذه العبارة فهو : اليوم مشتمة رائحة سمك؟

(47)نظرية أفعال الكلام ،كيف ننجز الأشياء بالكلمات:16.

(48)المصدر نفسه:111.

(49)التداولية عند العلماء العرب:10، وينظر: براجماتية الأفعال الإنجازية : 22.

(50)تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية : 155.

(51)ينظر: اللسانيات القضائية دراسة في ضوء نظرية أفعال الكلام (دار القضاء في البصرة أنموذجا):17.

(52)من شروط الموفقية للفعل الكلامي هي صدق المتكلم وقصديته.

(53)جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع:299.

(54)المصدر نفسه:303.

(55)ينظر- لسان العرب:4/324-325، وتاج العروس:11/ 431

(56)لسان العرب:4/324.

(57)من المعاني المجازية للاستفهام هي: التهكم والانكار والتحقير ...، ينظر: الإنشاء في العربية: 64.

المصادر والمراجع

د. حافظ إسماعيلي علوي، د. وليد أحمد العناتي (1430هـ- 2009م)،أسئلة اللغة أسئلة اللسانيات حصيلة نصف قرن من اللسانيات الثقافية العربية، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، دار الأمان الرباط.

السيد محمد مرتضى الحسين الزبيدي (ت١٢٠٥)،(١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : مصطفى حجازي، ومراجعة : عبد الستار أحمد فراج، د. ط،. وقد شارك في تحقيق أجزائه مجموعة من الأساتذة منهم الدكتور : محمود محمد الطناحي ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت

القاضي ربيع الزهاوي، (٢٠١٢م)، التحقيق والجنايات خطوة بخطوة، د.ط ، دار العدالة في البياع، محكمة الأحوال الشخصية، بغداد.

، د. مسعود صحراوي (2005م)التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي،ط1 ، دار الطليعة ، بيروت–لبنان.

، أ. د. صالح بن الهادي رمضان، التفكير البيني: أسسه النظرية وأثره في دراسة اللغة العربية وآدابها، د.ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

، السيد أحمد الهاشمي (1383هـ)،جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع،ط2 ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، مطبعة أمير، طهران.

فيليب بروطون (٢٠١٣)، الحجاج في التواصل، ط1، المركز القومي للترجمة، شارع الجبلاية بالأوبرا، الجزيرة، القاهرة.

نتر صلحي عبد الإله٢٠١٩()، طبيعة عمل عالم اللغة الجنائي قراءة في ثلاث قضايا في تحقيق نسبة النص (بحث) منشور في المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مج ١،العدد ٩، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٣١٠-١٣٢٢.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري بك١٩٣٦(م – ١٣٥٤هـ)،علم أصول القانون ، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر.

د. عبد المجيد الطيب عمر(١٤٢٩هـ)، ،علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته (بحث)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج ٢٣،العدد ٤٥،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

جون أولسون،١٤٢٩(هـ- ٢٠٠٨م)،علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة والجريمة والقانون، ترجمة :د. محمد بن ناصر الحقباني، جامعة الملك سعود النشر العلمي والمطابع.

محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي(١٤١٦هـ – ١٩٩٥)، ط١،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق: أيمن صالح شعبان (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، م

القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١، ، الناشر: شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت.

القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي،(٢٠٠٣ – ٢٠٠٥) ،قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩وتعديلاته،، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد.

، أ. د. صالح ناصر الشويرخ، قضايا معاصرة في اللسانيات التطبيقية، ط1 ، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، المملكة العربية السعودية – الرياض .

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ط9،لسان العرب، ،تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

د. خالد حوير الشمس، ٢٠٢٢،اللسانيات البينية، ط1، عمان : مركز الكتاب الأكاديمي.

، أنطونيوس نادر،(١٣يونيو ٢٠١٩)،اللسانيات الجنائية تحقيق العدالة عن طريق اللغة، مقال منشور على منصة معنى الثقافية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٥م.

، أ. د. صالح بن فهد العصيمي،(١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م) اللسانيات الجنائية تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها،ط1 ، المملكة العربية السعودية، الرياض.

، أ.م.د. حسين مزهر حمادي(2022م)،اللسانيات القضائية دراسة في ضوء نظرية أفعال الكلام (دار القضاء في البصرة أنموذجا)، (بحث) قسم اللغة العربية كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة البصرة، مجلة العلوم التربوية، العدد(10) فبراير.

بيتر م. تيريسما، ولونس م. حولان،2021 ،لغة الجريمة (بحث) منشور ضمن كتاب لغات القانون ترجمات مختارة،ط1، حافظ إسماعيلي علوي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن–عمان.

فؤاد إسحاق الخوري(٢٠٠٠)، لغة الجسد، ط1، دار الساقي، بيروت – لبنان.

د. نصر الدين بن زروق،(٢٠١١م)، محاضرات في اللسانيات العامة، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار – الجزائر.

، د. محمد حسن منصور،(2010م) ،المدخل الى القانون القاعدة القانونية،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت.

مالكولم كولتهارد، وإليسون جونسون، وديفيد رايت، مقدمة إلى علم اللغة الجنائي اللغة في علم الأدلة، ط2، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية.

د. سعد محمد عبد الغفار،(2020)، مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية،ط1 ، دار النابغة للنشر والتوزيع.

)، د. حسن عبد الغني الأسدي ،(1439هـ-2017م)، منهج المدونة المغلقة (مباحث تأسيسية لتفسير القرآن بالقرآن، ط1، جامعة كربلاء / كلية التربية للعلوم الإنسانية، مطبعة دار الرافد – قم.

LEGAL LINGUISTIC ASSOCIATION AND ITS IMPACT ON PROTECTING WOMEN FROM VIOLENCE

A STUDY IN THE LIGHT OF FORENSIC LINGUISTICS

AMER **M**AHSOUN HAD *, **D**IAA **A**BDULLAH **A**BBOUD **AL-A**SADIAND **and **M**UHAMMAD **H**USSAIN **A**LI **Z**AIN AL-**A**NI*

*Dept. of Arabic Language, College of Education for Human Sciences, University of Karbala- Iraq

**Faculty of Law, University of Karbala- Iraq

*Dept. of Arabic Language, College of Education for Human Sciences, University of Karbala- Iraq

ABSTRACT

The point of view in this research involves the use of language by law in redressing women from injustice and restoring their rights, or in amending judicial rulings that did not reach the truth of ruling according to what the law requires in a case in which women are a losing party, or in revealing crimes committed against women, whether Whether crimes of physical violence, or linguistic crimes represented by the discourse of violence against women, such as sexual harassment, insults and slander, threats, defamation, and others. This study belongs to an area that lies in the middle between the sciences called interdisciplinary studies, in which many sciences are employed, in addition to the sciences of the two fields under study.

In light of the foregoing, this study is presented, which explores the linguistic sciences and other accompanying human sciences. To contribute to the service of the law and the judiciary in the axis of women's protection, according to a methodology that has a capacity in a place that includes in its tools all the sciences of the tongue, and many other human sciences, which is what is termed "criminal linguistics"); Its title refers to the relationship of linguistics with law and the judiciary, the relationship of the investor with the subject of his investment, for the law is the investor, and linguistics is the woman invested, and then this investment relationship is employed in how to protect women from violence in the context of the research.

The results of this study showed that linguistic analysis contributed to restoring women's rights, or preventing violence against them, as it provided a service to the judiciary to understand the discourse, or to know its product

***KEYWORDS*:** linguistics ,criminal, law, violence, wome**n**